مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142

ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر

ميلود بن حوحو (*)

تاريخ إرسال المقال: 03/ 10/ 2018 تاريخ قبول المقال: 12/ 06/ 2019 تاريخ نشر المقال: 2020/01/15

ملخص: إن الأفكار الجيّدة والابتكارات العظيمة تمثل بذرة لا يمكن أن تنمو إلا إذا ساندها دعم قوي من الحكومات والدول ، ويتمثل هذا الدعم في توفير مصادر التمويل ؛ هذا الأخير الذي يعد عصب الحياة الاقتصادية ، ولأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب لا تتوفر على الضمانات الكافية التي تؤهلها للحصول على تمويل مصرفي ؛ كما أن البنوك تكون مقيدة بتعليمات من البنك المركزي تحدد لها سقوف الائتمان ، فإن البحث عن بدائل تمويلية أضحى أمرا لابد منه.

ولعل هذا ما تفطن له المشرع الجزائري بإقراره لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ؛ الذي نتطرق له بالبحث على ضوء أحكام القانون 04-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، وأحكام المرسوم التنفيذي 06-117 الذي يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل.

الكلمات المفتاحية: التمويل ، الاستثمار ، صندوق دعم الاستثمار للتشغيل.

Summary: Good ideas and great innovations are like a seed that can only grow if supported by strong government and state support, which is to provide sources of finance; core of economic life.

Because SMEs often do not have adequate collateral to qualify for bank financing; banks are constrained by central bank regulations that determine credit ceilings, the search for financing alternatives has become imperative.

(*) طالب دكتوراه – تخصص: القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدية.
أستاذ مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، البريد الإلكتروني: Dr.MiloudBenhouhou@gmail.com

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142

ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

This is what the Algerian legislator is aware of with the adoption of the Investment Support Fund for Employment, which we are discussing in light of the provisions of Law 04-21, including the Finance Act 2005, and the provisions of ExecutiveDecree No. 06-117, which sets the basic law of the Investment Support Fund for Employment.
Keywords: Finance,Investment, Investment Support Fund for Employment.

مقدمة:

إن المنتجات الصناعية والتكنولوجية الضخمة التي نشاهدها في عالمنا المعاصر اليوم ما كان لها أن تكون ؛ لو لم يتلقى أصحاب الأفكار الدعم المالي اللازم لأفكارهم ومشروعاتهم ، والذي مكَّن لها الاستمرارية ، والنماء والتطور. وقد ساعد على تجسيد الكثير من تلك الإبداعات ظهور ما اصطلح على تسميته بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حظيت بمكانة هامة في السياسات الاقتصادية للدول.

ومنذ ذلك الحين يشكل التمويل محطة لاهتمام الباحثين في المجالين القانوني والاقتصادي ؛ ومسألة تفكير دائم للحكومات والدول. وذلك لارتباطه الوثيق بفكرة التنمية الاقتصادية.

وقد باشرت الجزائر حزمة من الإصلاحات الاقتصادية منذ تسعينيات القرن الماضي في إطار التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. وفتح المجال أمام المبادرة الفردية في العديد من القطاعات ذات الطابع الاقتصادي.

ونظرا لمحدودية الاستفادة من التمويل المصرفي ؛ التي مردها لسببين: أولهما ؛ أن الضمانات التي تشترطها البنوك في عمليات التمويل من الصعب أن تتوفر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وثانيهما ؛ القيود التي يفرضها البنك المركزي على البنوك من خلال تحديده لسقف الائتمان الذي يمكن للبنوك منحه للزبائن ؛ وذلك في إطار ممارسة صلاحياته في الرقابة والإشراف على الائتمان المصرفي. حيث يتدخل لتأطير القروض وتوجيهها خدمة للصالح الاقتصادي العام.

وأمام هذا الوضع سعت الدول ومنها الجزائر إلى إيجاد طرق بديلة للتمويل ؛ ومن بين تلك الطرق في التشريع الجزائري "صندوق دعم الاستثمار للتشغيل".

إن أهمية وسبب اختيار هذا الموضوع تظهران من خلال سعي الدولة إلى التنويع الاقتصادي والخروج شيئا فشيئا من التبعية لقطاع المحروقات ، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال دعم البدائل الاقتصادية الأخرى وفي مقدمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولا شك أن أهم صور ذلك الدعم إيجاد قنوات متعددة للتمويل. منها صندوق دعم الاستثمار للتشغيل موضوع دراستنا.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام القانونية للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل؟

وإجابة منا عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث وفحصها وتحليلها. فضلا عن إتباع خطة من محورين ؛ يتعلق المحور الأول بعموميات حول صندوق دعم الاستثمار للتشغيل. في حين يتعلق المحور الثاني بقواعد ممارسة التمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل.

المحور الأول: عموميات حول صندوق دعم الاستثمار للتشغيل

بغية الإحاطة بشكل عام بصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ؛ ينبغي التطرق للإطار القانوني الذي يحكمه (أولا)، ومن ثم تعريفة وبيان طبيعته القانونية (ثانيا)، يليه وقوف على أهمية هذا الصندوق (ثالثا)، وانتهاءً بالآلية التي يتبعها الصندوق في تجميع المدخرات (رابعا).

أولا: الإطار القانوني لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل

يجد صندوق دعم الاستثمار للتشغيل أساسه القانوني في المواد من 58 إلى 62 من القانون 04-21 المؤرخ في 29 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005.[1]

وقد صدر تطبيقا لهذه المواد المرسوم التنفيذي 06-117 المؤرخ في 12 مارس 2006 الذي يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل.[2]

ويمثل هذا الصندوق ذروة نضج طويل لمفهوم دام قرابة عقد من الزمان ، فهذا المشروع مستوحى من التجربة الناجحة لاتحاد عمال كيبيك ، الذي أنشأ صندوق تضامن العمال الكيبكي(FTQ)[3] ؛ في ثمانينات القرن الماضي ولديه اليوم أكثر من 550.000 عضو. ورقم أعمال يتجاوز 7.5 مليار دولار كندي مما يجعله قطبا بامتياز معترفا به في كندا.

---

[1]- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المؤرخ في 12 مارس 2006 ، يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، مؤرخة في 15 مارس 2006.

[3]- التسمية الكاملة له هي:(Le fonds de solidarité des travailleurs du Québec)وله موقع إلكتروني متاح عبر الرابط الآتي:
https://www.fondsftq.com/

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

وسرعان ما جذب هذا المشروع انتباه السلطات العامة في الجزائر التي أعطته دعمها وأجرت له دراسة جدوى ونفذتها بخبراء وطنيين من أجل التكيُّف مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وقد عبَّر الشركاء الاجتماعيين عن اهتمامهم بهذه المبادرة[4].

ثانيا: تعريف صندوق دعم الاستثمار للتشغيل وطبيعته القانونية

جاء في المادة 01/58 من قانون المالية لسنة 2005 السالف ذكره أعلاه ؛ (ينشأ صندوق لدعم الاستثمار للتشغيل يرمز إليه "ص.د.ا.ت" ، برأسمال متغير يلجأ إلى الطلب العمومي للادخار قصد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى توظيف الأموال في قيم منقولة.). ولا تقدم هذه المادة تعريفا دقيقا. بل تبيّن شيئا من طبيعته ؛ حيث أنه ذو رأسمال متغير. وبعض أهدافه وهو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتوظيف في القيم المنقولة.

وجاء في المادة 01/2 من المرسوم التنفيذي 06-177 سالف الذكر ؛ (الصندوق شركة ذات أسهم برأس مال متغير.).وهذه المادة أيضا لا تقدم تعريفا لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل بقدر ما تبيّن طبيعته وهو أنه من جهة ؛ شركة أسهم ومن جهة شركة ذات رأس مال متغيّر. الأمر الذي يتعيَّن معه تعريف شركة الأسهم والشركة ذات الرأسمال المتغير.

وشركة المساهمة عرفها المشرع في المادة 592 من القانون التجاري[5] بقوله: (شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 07.

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.).

أما الشركة ذات رأس المال المتغيّر فعرفتها المادة 02 من الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[6] بقولها: (...هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول.).

---

[4]- أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، وهو متاح عبر الرابط الآتي: https://www.fsie.dz/

[5]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975. المعدَّل والمتمم.

[6]- الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03 ، مؤرخة في 14 جانفي 1996.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142

ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

وتعرّف فقها بأنها: « شركة توظيف أموال تأخذ شكل شركة مساهمة ذات رأس مال متغير ، يتمثل غرضها الوحيد في تكوين وإدارة حافظة قيم منقولة وفقا لمبادئ انتخاب الصكوك وتحديد المخاطر ، مع الإعراض عن كل عملية تمويل أو سيطرة أو مضاربة.»[7].

وعليه يمكن القول إن صندوق دعم الاستثمار للتشغيل ما هو إلا هيئة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[8](شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر).

ويعزز هذا الطرح ما جاء في المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 06-177 سالف الذكر ؛ (زيادة على أحكام هذا المرسوم ، يخضع الصندوق إلى أحكام ..... والأمر 96-08.....المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة...). وكذا ما جاء في المادة 60 من قانون المالية لسنة 2005 السابق ذكره أعلاه والتي نصت على أنه: (يستفيد صندوق دعم الاستثمار للتشغيل من أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،[9] ومن أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[10].). حيث بالاطلاع على نص هاتين المادتين نجدها تتعلقان بالاعفاءات الجبائية التي تحظى بها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

مما سبق يقدم الباحث تعريفا لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ؛ حيث يرى بأنه:«هيئة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في شكل شركات استثمار ذات رأس مال متغيّر تموّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التوظيف في قيم منقولة.».

[7]- سميرة بوفامة ، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2005 ، ص 11.

[8]- طبقا للمادة الأولى من الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، سبق ذكره. هناك نوعان من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة: الأولى ؛ شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ، والثاني ؛ الصندوق المشترك للتوظيف.

[9]- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

[10]- الأمر رقم 76 – 101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 102 ، مؤرخة في 22 ديسمبر 1976. المعدّل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

ثالثا: أهمية صندوق دعم الاستثمار للتشغيل

لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل أهميتان ؛ الأولى اجتماعية تتجلى في ذلك السلوك التضامني تجاه المجتمع ؛ حيث يسعى كل عامل بقرار نابع من إرادة فردية إلى الاكتتاب في أسهم الصندوق مقابل الحصول على فوائد ناتجة من استثمار الصندوق لهذه الأموال[11].

ويتم استرداد هذه الأسهم ، نقدا من طرف الصندوق بصفة تلقائية سواء عند إحالة المساهم على التقاعد أو عند وفاته أو بسبب عجز بدني أو عقلي أو في حالة حدوث أمر يؤدي إلى انقطاع علاقة العمل[12].

كما أن استثمار الموارد في المشاريع الاقتصادية عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إنشائها وتوسيع نشاطها ، يؤدي بالضرورة إلى توسيع شبكتها وبصفة تبعية المحافظة على مناصب العمل القديمة وفي نفس الوقت إنشاء مناصب شغل جديدة[13].

ويحمي المشرع هذا الهدف الاجتماعي ؛ حيث جاء في المادة 01/15 من المرسوم التنفيذي 06-117 السالف الذكر ؛ (يسهر مجلس الإدارة على التأكد من أن الصندوق يزاول النشاطات التي ترمي إلى تحقيق هدفه الاجتماعي في حدود احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.).

أما الأهمية الثانية فهي اقتصادية ؛ وتتمثل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق توظيف 50 ٪ من موارد الصندوق كاستثمار في القيم المنقولة التي تصدرها هذه المؤسسات في إطار ترقية التشغيل وحمايته[14].

وهو تشجيع وتحفيز من المشرع لهذا النوع من المؤسسات بتوفير نسبة معتبرة من الدعم المالي ؛ وهي كذلك تطبيق لمقتضيات القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[15]. حيث أكدت المادة 15 منه على أن تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات

---

[11]- ريم شهاب حدادي ، الوسائل القانونية الجديدة لتمويل المؤسسات في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011 ، ص 128.

[12]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.

[13]- ريم شهاب حدادي ، المرجع السابق ، ص 128.

[14]- المادتين 03 و06 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.

[15]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، مؤرخة في 11 جانفي 2017.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

الصغيرة والمتوسطة من بين أهم أهدافها هو تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

رابعا: آلية تجميع مدخرات صندوق دعم الاستثمار للتشغيل

جدير بالذكر في هذا المقام أن الدولة هي التي تقدم الرأسمال الأصلي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل قصد تمكين إنشائه وانطلاق نشاطاته. وتشجيعا على الاكتتاب[16].

أما آلية تجميع مدخرات الصندوق فهي الاكتتاب، هذا الأخير الذي يعرَّف بأنه: « عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب، بشراء سهم أو أكثر من أسهم شركة المساهمة، ويدفع قيمتها الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهما فيها، بعد اكتمال إجراءات تأسيسها.»[17]. وهو أيضا: « انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلا لذلك سهما، يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس.»[18].

وبحسب المادة 01/59 من قانون المالية لسنة 2005 سالف الذكر ؛ (لا يمكن أن يكتتب في أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل إلا الأشخاص الطبيعيون الذين لهم إقامة جبائية[19] في الجزائر.).

---

[16]- المادة 01/61 من قانون المالية لسنة 2005، سبق ذكره.

[17]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الجزء السابع (تأسيس الشركة المغفلة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2008، ص 219.

[18]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة "دراسة مقارنة"، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، الأردن-عمان، 2016، ص 318.

[19]- بحسب المادة 03 من الأمر 76 – 101 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره. (يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.....

يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد بالجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.).

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

ويتم الاكتتاب طبقا للقواعد العامة للاكتتاب في شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري[20]. مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يخضع لها الصندوق.

ويحدد مبلغ القيمة الإسمية لمجموع الأسهم من الصنف "أ" والأسهم من الصنف "ب" المحددة في المادة 59 من قانون المالية لسنة 2005 والتي يصدرها الصندوق بمائتي دينار (200 دج). ويتم استرداد هذه الأسهم بهذه القيمة[21].

هذا ومنحت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2005 المكتتبين تخفيضا بنسبة 10٪ من القيمة الاسمية للأسهم. أي أن سعر السهم يصبح 180 دج بدل 200 دج.

غير أن لهذه الاستفادة سقف يحدد بمبلغ 22.200 دج في السنة. الأمر الذي يكشف عن رغبة المشرع الجزائري في تحفيز الاكتتاب في الصندوق.

وتسهيلا من المشرع لعملية الاكتتاب وتبسيط إجراءاته ؛ وفضلا عن دفع قيمة الأسهم بالطرق المصرفية وممارسة الاكتتاب بالدفع مباشرة للصندوق أجاز أن يتم الاكتتاب بالاقتطاع مباشرة من المصدر لفائدة العمال وبالشروط التي حددتها المادة 62 من قانون المالية لسنة 2005 بقوله: (يرخص الاقتطاع من المصدر قصد الاكتتاب في صندوق دعم الاستثمار للتشغيل عندما يطلب العامل الأجير ذلك.

وعلى رب العمل أن يقوم بعملية الاقتطاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة كلما كان عدد عمال المؤسسة المعنيين يساوي أو يتجاوز 10 عمال.).

فالاقتطاع المباشر يكون جائزا بتوافر شرطين: الأول ؛ هو أن يكون بطلب من العامل الأجير. والثاني ؛ أن يكون عمال المؤسسة المعنية يساوي أو يتجاوز 10 عمال.

وبالرغم من أن السهم يعرَّف بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[22]. إلا أن المادة 59 من قانون المالية لسنة 2005 نصت على أنه: (لا يمكن حائزي أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل ردها إلى هذا الأخير قبل حلول الأجل القانوني ولا التنازل عنها للغير.).

---

[20]- حيث نصت المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.على خضوع صندوق دعم الاستثمار للتشغيل إلى أحكام القانون التجاري. لاسيما أحكام المواد 715 مكرر 30 من القانون التجاري وما بعدها.

[21]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.

[22]- المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

وهذا الخروج عن القاعدة العامة مرده إلى أن فكرة التداول تعني أن الأسهم عرضة لتقلبات الأسعار ، في حين أن قيمة أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل ثابتة وهي 200 دج ويتم استردادها بهذه القيمة عند حلول الأجل القانوني أي عند إحالة المساهم (العامل) على التقاعد أو عند الوفاة أو العجز البدني أو العقلي أو في حالة حدوث أي أمر يؤدي إلى انقطاع علاقة العمل.

المحور الثاني: قواعد ممارسة التمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل

من خلال هذا المحور نتعرّف إلى المؤسسات الجديرة بالحصول على تمويل من صندوق دعم الاستثمار للتشغيل (أولا)، وكذا الآلية المتبعة من الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا)، والنظر في مدى خضوع المساهمات التمويلية لقواعد الحذر (ثالثا)، بالإضافة إلى التعرف على النظام الجبائي الذي يفرضه المشرع الجزائري على صندوق دعم الاستثمار للتشغيل سعيا منه لتحفيز هذا النمط التمويلي المستحدث (رابعا).

أولا: المؤسسات الجديرة بالحصول على تمويل من صندوق دعم الاستثمار للتشغيل:

حتى تكون المؤسسة طالبة التمويل من صندوق دعم الاستثمار للتشغيل جديرة بالتمويل ؛ ينبغي أن يتوافر شرطان ؛ أولهما أن تكون المؤسسة طالبة التمويل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وثانيهما ؛ أن تتخذ المؤسسة المذكورة شكل شركة مساهمة.

1. **أن تكون المؤسسة المموّلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** حيث جاء في المادة 01/58 من قانون المالية لسنة 2005 (ينشأ صندوق لدعم الاستثمار للتشغيل يرمز إليه "ص.د.ا.ت"، برأس مال متغير يلجأ إلى الطلب العمومي للادخار قصد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى توظيف الأموال في قيم منقولة.).

وهو ما أكدت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-177 سالف الذكر بقولها: (يهدف الصندوق إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة لتدخلات الصندوق...).

ولا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى ، تعتبرها الدول النامية كبرى ، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة. و لقد تبنت الدول معايير مختلفة لتعريفها و من أهم المعايير الشائعة: معيار العمال ، معيار رأس المال ، معيار المبيعات والإيرادات ، معيار الإنتاج ، معيار التقنية المستخدمة ، معيار استهلاك الطاقة ولكن أكثر المعايير شيوعا هو عدد العاملين

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142

ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

بها ، وهنا يوجد أيضا اختلاف حول الحد الأعلى والأدنى لعدد العاملين مثلا في ألمانيا لا يزيد العدد على 49 عامل و في انجلترا 200 عامل و300 عامل في اليابان[23]. ورغم هذا الاختلاف نورد من تعاريف الفقه ما يلي:

- التعريف الأول:«المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مجموعة أفراد وأموال لها كيان واقعي خاص ، تتمتع بالاستقلالية والذاتية ، وتتكون من عناصر مختلفة ليتم تعيينها في سبيل تحقيق غاية المؤسسة.[24]».

- التعريف الثاني:«تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية والنابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية.[25]».

أما مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قانونا يتحدد من خلال المادة 01/05 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السابق ذكره أعلاه ؛ حيث جاء فيها: (تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية ، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري ، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري ،
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه[26].).

ويعتبر ما جاء في هذه المادة تعريفا عاما ، يُتبعه المشرع بتعريفات مفصلة فيعرّف المؤسسة الصغيرة جدا[27] ، المؤسسة الصغيرة[28] ، والمؤسسة المتوسطة[29] كل على حدى.

---

[23]- عبد الرزاق حميدي ، عبد القادر عوينان ، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة - مع الإشارة لبعض التجارب العالمية –" ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: " إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة" ، جامعة محمد بوضياف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر- المسيلة ، يومي 15 و16 نوفمبر 2011 ، ص 02.

[24]- ريم شهاب حدادي ، المرجع السابق ، ص 136.

[25]- عبد الرزاق حميدي ، عبد القادر عوينان ، المرجع السابق ، ص 02.

[26]- جاء في المادة 02/05 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سبق ذكره. (...3- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى ، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.).

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

وقد أكد المشرع على أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل المنصوص عليه في هذا القانون يشكل مرجعا لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها فيه (أي القانون) لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها[30].

2. **أن تتخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل شركة مساهمة:** جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-117 سالف الذكر ؛ (يوظف الصندوق حدا أقصاه 50٪ من موارده كاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها وضع الشركات ذات الأسهم....).

وشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء[31] ، واشتراط المشرع لشركة المساهمة من حيث الشكل القانوني ، يرجع إلى اعتبارها أهم شركات الأموال التي تستجيب لفكرة التمويل عن طريق التوظيف في قيم منقولة.

3. **أن يكون لها وجود قانوني منذ ثلاث سنوات على الأقل:** نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-117 سالف الذكر ؛ (يوظف الصندوق حدا أقصاه 50٪ من موارده كاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .... والتي يكون عمرها ثلاث (3) سنوات على الأقل.).

وعليه فإنه لا يمكن أن توظَّف موارد الصندوق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة ؛ نظرا لما تنطوي عليه من درجة مخاطر عالية. فاشتراط المشرع لمدة ثلاث سنوات كعمر أدنى للمؤسسة المزمع

---

[27]- تعرَّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) إلى تسعة (9) أشخاص ، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري. المادة 10 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سبق ذكره.

[28]- تعرَّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا ، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري. المادة 09 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سبق ذكره.

[29]- تعرَّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري. المادة 08 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سبق ذكره.

[30]- المادة 14 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سبق ذكره.

[31]- المادة 592 من القانون التجاري ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

تمويلها يعني مُكنة تقدير حجم الاستقرار الذي تتمتع به هذه الأخيرة ؛ وأنه يمكن قياس مدى نجاحها ، الأمر الذي يجنب الصندوق خسارة الأموال التي قام باستثمارها وتوظيفها. ويحمي من جهة أخرى أموال المكتتبين.خاصة أنهم من فئة صغار المدخرين أي العمال.

ثانيا: آلية صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا ينص المرسوم التنفيذي 06-117المحددللقانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، على الآلية التي من خلالها يباشر صندوق دعم الاستثمار للتشغيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لكن بالرجوع للموقع الرسمي للصندوق[32] ، نجده يشير إلى أن آلية المتبعة هي **"الرأسمال الاستثماري"**.

وقد نظم المشرع أحكام الرأسمال الاستثماري بمقتضى القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 ، والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[33]. وكذا المرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري[34].

وقد عرّف الأستاذ "جون لاشمان" "JeanLACHMANN" الرأسمال الاستثماري بأنه: « تقنية خاصة للتمويل لا تكتفي بالمساهمة بالمال فقط ، بل إنها تساهم أيضا بتسيير الشركة المستثمَرة ؛ بشكل يجعل من الواجب عليها المساهمة في جميع مراحل نمو المؤسسة. إنها تقنية تمثل بدون شك تمويلا ذكيا.»[35].

وفي المادة 02 من القانون 06-11 سالف الذكر ؛ (تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.).

---

[32]- أنظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، وهو متاح عبر الرابط الآتي: https://www.fsie.dz/

[33]- القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، مؤرخة في 25 جوان 2006 ، المعدَّل والمتمم بالقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2015 ، المعدَّل والمتمم بالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

[34]- المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 ، مؤرخة في 24 فيفري 2008.

[35]- Jean LACHMANN, Capital-risque et Capital-Investissement, Sans Edition, Ed, ECONOMICA,France-Paris, 1999, P47.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، نجدها تحدد كيفيات تدخل الرأسمال الاستثماري في منح التمويل للمؤسسات ، بقولها:

(تتمثل كيفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري فيما يأتي:

- رأسمال المخاطرة الذي يشمل:
  - "رأسمال الجدوى" أو "رأسمال الانطلاقة": قبل إنشاء المؤسسة.
  - "رأسمال التأسيس": في مرحلة إنشاء المؤسسة.
- "رأسمال النمو": تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها.
- "رأسمال التحويل": استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي.
- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.).

وبما أنه من الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الجديرة بالحصول على تمويل من صندوق دعم الاستثمار للتشغيل هو أن يكون عمرها ثلاث سنوات على الأقل على النحو السابق شرحه أعلاه. فإنه لا يمكن تصور تدخل الصندوق لعملية تمويل مرحلة رأس المال المخاطر. لأن هذه المرحلة تكون إما قبل إنشاء المؤسسة وتسمى رأسمال الجدوى أو الانطلاقة ، وإما في مرحلة إنشاء المؤسسة وتسمى رأسمال التأسيس. وبالعكس من ذلك يُتصور تدخل الصندوق في صورة رأسمال النمو الذي يكون الهدف منه تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها.

ثالثا: ضرورة خضوع المساهمة التمويلية لقواعد الحذر

إن الاحتياط من ضياع أموال المكتتبين التي تم بها المساهمة في رأسمال مؤسسة صغيرة أو متوسطة جعل القانون يفرض قواعد للحذر يكون من الواجب على صندوق دعم الاستثمار للتشغيل مراعاتها عند ممارسة دوره التمويلي ، ويمكن إيجاز هذه القواعد فيما يلي:

1. يوظف الصندوق حدا أقصاه 50٪ من موارده كاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتتخذ هذه الاستثمارات شكل أسهم أو سندات مساهمة. والباقي أي 50٪ يستخدم في توظيفات تمنح أحسن الضمانات مثل قيم الخزينة[36].وهو ما يتيح التحكم في المخاطر وحماية لأموال المكتتبين.

[36]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

2. لا تتعدى استثمارات الصندوق فيما يخص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حد 15٪ من رأس مال هذه المؤسسة[37].وهذا الحكم من جهة فيه حماية لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل باعتباره يحد من المخاطر التي يتعرض لها في حال خسارة المساهمة التمويلية فلا يؤدي ذلك إلى عجزه وإفلاسه وهو ينبع من فكرة تقسيم المخاطر ، وهو من جهة ثانية حماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المموَّلة)، إذ يكون صندوق دعم الاستثمار للتشغيل دائما مالكا للحصة الأقل فلا يكون له تأثير على سير المؤسسة والقرارات المصيرية المتخذة فيها.

3. خضوع الصندوق لرقابة مجلس الإدارة ؛ فهذا الأخير هو الذي يسهر على التأكد من أن الصندوق يزاول النشاطات التي ترمي إلى تحقيق هدفه الاجتماعي في حدود احترام القوانين والأنظمة المعمول بها. ويحدد المستوى الذي لا تتجاوزه أعباء تسيير الصندوق ، فضلا عن تحديده لسياسة استثمار الصندوق ويسهر على تطبيقها. كما يقوم بالتقييم الدوري لعمليات المساهمات والتوظيف التي يمارسها الصندوق[38].

4. خضوع حسابات الصندوق لرقابة محافظيْن للحسابات تتوفر فيهما الشروط القانونية والتنظيمية التي تمنحهما حق مزاولة عملهما. ويتم تعيينهما لعهدة مدتها ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، من طرف الجمعية العامة العادية[39].

رابعا: الإعفاء الجبائي كوسيلة لتحفيز التمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل

كم هي السلع والخدمات والأغراض التي نحتفي بها اليوم وتشكل جزءاً من حياتنا المعاصرة ورمزا لرفاهيتنا ؟ !. إن كل تلك الأغراض ما كان يمكن إنجازها لولا رعاية خاصة من السلطات العمومية. ومغامرة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة. بل إن مجرد التمعن فيها للحظة والخوف من التعرض للإفلاس بسببها كان يكفي للعصف بالأفكار العظيمة والتخلي عنها. لقد أدركت الدول مدى أهمية المساندة المقدمة لأصحاب الأفكار المبدعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛ مع ما يتطلبه ذلك من مغامرة وجهد وصبر وتضحية[40].

وقد أدركت السلطات العمومية في الجزائر أهمية مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساندة الجهات التمويلية لهذه المؤسسات ، حيث خص المشرع صندوق دعم الاستثمار للتشغيل بنظام جبائي تحفيزي يمكن الوقوف على أهم أحكامه في الآتي:

---

[37]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.

[38]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.

[39]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-117 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، سبق ذكره.

[40]- رفيق مزاهدية ، عبد الله بلعيدي ، "شركة رأس المال المخاطر: رؤية شرعية ، قانونية ، واقتصادية" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ، الجزء 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص 159.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142

1. نص المشرع في المادة 60 من قانون المالية لسنة 2005 السابق ذكره أعلاه ؛ على أن صندوق دعم الاستثمار للتشغيل يستفيد من أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سالف الذكر ؛ والتي مؤداها (تخضع للضريبة على أرباح الشركات الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء ..... ج) هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل...).

2. نصت المادة 60 من قانون المالية لسنة 2005 على استفادة صندوق دعم الاستثمار للتشغيل من أحكام المادة 63 من قانون المالية لسنة 2003 ،[41] أهم الاعفاءات المقررة في هذه المادة مايلي:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2008 ، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم ، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2008.

- تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من أول يناير سنة 2008 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

3. وبحسب المادة 02/60 من قانون المالية لسنة 2005 سالف الذكر ؛ (تفرض على المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل ضرائب بحسب المساهمين عن طريق اقتطاع تحدد نسبته بمقدار:

- 1٪ محررة تسدد عن نسبة هذه المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج في السنة.

- 10٪ غير محررة لما فوق ذلك المبلغ.).

خاتمة: من خلال هذا البحث تعرَّفنا على أهم الأحكام القانونية لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ؛ كوسيلة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ؛ يمكن إيجازها في الآتي:

[41]- المادة 63 من قانون المالية لسنة 2003 ، سبق ذكره. وهي معدَّلة بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، مؤرخة في 26 جويلية 2009.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142
ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

فبالنسبة للنتائج:

- إن صندوق دعم الاستثمار للتشغيل هو هيئة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في شكل شركة استثمار ذات رأس مال متغيّر ، مع التمتع بخصوصية جعلته يتمتع بنظام قانوني خاص.

- إن الصندوق يشكل تطبيقا عمليا للمساندة والدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تنويع مصادر التمويل ؛ وهو يمثل إحساسا من السلطات العمومية بالأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات في التنمية من خلال توفير مناصب الشغل الأمر الذي ينجر عنه تراجع معدّلات البطالة. وكذا تعزيز الدخل القومي الذي من شأنه أن يقلل من التبعية لقطاع المحروقات خاصة في ظل تقهقر هذا القطاع في الآونة الأخيرة.

- التشجيع الواضح من المشرع على الادخار في الصندوق ؛ تارة من خلال إقرار تخفيض القيمة الاسمية للأسهم ، وتارة بالاعفاءات الجبائية التي تمس الضريبة على أرباح الشركات والدخل الإجمالي وكذا حقوق التسجيل.

- حماية المشرع لموارد الصندوق ومدخراته بضوابط ينبغي مراعاتها عند تقديم المساهمة ؛ حيث لا تستثمر كتوظيفات في القيم المنقولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا 50 ٪ من موارد الصندوق ولا تتعدى استثمارات الصندوق فيما يخص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حد 15٪ من رأس مال هذه المؤسسة ، بينما توظف 50٪ المتبقية في توظيفات تمنح أحسن الضمانات مثل قيم الخزينة. وهي إجراءات يُتوخى منها درء الخطر وحماية صغار المكتتبين من العمال.

وبالنسبة للتوصيات:

- إن النشأة القانونية للصندوق كانت في سنتي 2005 و2006 ، أي منذ ثلاثة عشر (13) أو اثني عشر (12) سنة ، لكن إلى الآن ماتزال معرفة الصندوق غائبة لدى الكثيرين سواء في أوساط الباحثين ، أو حتى العمال باعتبارهم الفئة المعنية بالادخار عن طريق الاكتتاب في أسهم الصندوق ، وكذا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي كثيرا ما تجهل هذا المورد التمويلي الهام. فلابد من القيام بحملات إعلامية مكثفة للتعريف بالصندوق في أوساط المهتمين.

- باعتبار أن صندوق دعم الاستثمار للتشغيل هو هيئة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على النحو السابق بيانه أعلاه. فإننا نهيب بالمشرع الجزائري إلى تعديل الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وإدراج أحكام صندوق دعم الاستثمار للتشغيل ضمن فصوله رغم خصوصيتها ، بإفراده بمرسوم تنفيذي (06-117) يؤدي إلى عدم التعريف به وجهله من طرف الكثير من المهتمين.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 125 - 142

ميلود بن حوحو ، مقال بعنوان: " النظام القانوني للتمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في الجزائر "

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، الجزء السابع (تأسيس الشركة المغفلة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان-بيروت ، 2008.
2. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة- "دراسة مقارنة" ، الطبعة الثامنة ، دار الثقافة ، الأردن- عمان ، 2016.
3. JeanLACHMANN, Capital-risque et Capital-Investissement, Sans Edition, Ed, ECONOMICA,France- Paris, 1999.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1. ريم شهاب حدادي ، الوسائل القانونية الجديدة لتمويل المؤسسات في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011.
2. سميرة بوفامة ، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2005.

ثالثا: المقالات والمجلات والدوريات:

1. رفيق مزاهدية ، عبد الله بلعيدي ، "شركة رأس المال المخاطر: رؤية شرعية ، قانونية ، واقتصادية" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ، الجزء 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، جوان 2017.
2. عبد الرزاق حميدي ، عبد القادر عوينان ، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة - مع الإشارة لبعض التجارب العالمية –" ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: " إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة" ، جامعة محمد بوضياف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر- المسيلة ، يومي 15 و16 نوفمبر 2011.

رابعا: القوانين:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975. المعدَّل والمتمم.
2. الأمر رقم 76 – 101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 102 ، مؤرخة في 22 ديسمبر 1976. المعدّل والمتمم.

3. الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03 ، مؤرخة في 14 جانفي 1996.
4. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
5. القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المؤرخ في 12 مارس 2006 ، يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، مؤرخة في 15 مارس 2006.
7. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، مؤرخة في 25 جوان 2006 ، المعدَّل والمتمم بالقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 72 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2015 ، المعدَّل والمتمم بالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 2016.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 ، مؤرخة في 24 فيفري 2008.
9. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، مؤرخة في 26 جويلية 2009.
10. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، مؤرخة في 11 جانفي 2017.

خامسا: مواقع الانترنت:

1- الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق تضامن العمال الكيبكي(FTQ)متاح عبر الرابط الآتي:
https://www.fondsftq.com/
2- الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل ، وهو متاح عبر الرابط الآتي:
https://www.fsie.dz/